مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية

تصدرها جامعة صبراتة بشكل الكتروني

الرأي عند الإمام مالك

The Opinion is Held by the Imam Malik

محمد رجب سويسي

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة الزاوية

m.swasi@zu.edu.ly

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الألكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

الرأي عند الإمام مالك

The Opinion is Held by the Imam Malik

محمد رجب سويسي

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة الزاوية

m.swasi@zu.edu.ly

ملخص:

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة عنوانه **((الرأي عند الإمام مالك))** جانب من أهم جوانب الفقه الإسلامي، وما يتعلق بمدرستي الأثر والرأي، إذ يغلب على كثير من الدارسين فهمهم بأن الإمام مالك عالم الحجاز هو عالم أثر ينتمي إلى المدرسة الأثرية الحجازية ووتارة نجد بعض أهل العلم يجعله من رواد مدرسة الرأي، فهل الإمام مالك من علماء الأثر، أم من علماء الرأي، أم هو عالم في كليهما؟ ويمكن أن نستخلص بعض النتائج الهامة وهي ما يلي:

1- وُلِد الإمام مالك – رحمه الله – سنة 93هـ في المدينة في أصح الروايات من أب وأم عربيان، ولم يخرج منها لطلب العلم، لأن الناس كانوا يضربون أكباد الإبل لينهلوا من علمه.

2- أثني العلماء عليه وقدّموه على الجميع، وأن المقصود من حديث النبي صلي الله عليه وسلم – يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة " المقصود هو الإمام مالك".

3- بلغ شيوخ مالك تسعمائة شيخ وأكثر، كما بلغ تلاميذه من الكثرة ما لا يحصي.

The Opinion is Held by the Imam Malik

Abstract:

The significance of this research lies in studying the topic of **"Opinion According to Imam Malik"**, an essential aspect of Islamic jurisprudence and its relationship with the schools of tradition (*al-athar*) and reasoning (*al-ra'y*). Many scholars perceive Imam Malik, the scholar of Hejaz, as a traditionalist (*athari*) belonging to the Hejazi school of tradition. At the same time, some others consider him among the pioneers of the reasoning school (*madrasat al-ra'y*). This raises the question: Was Imam Malik a scholar of tradition, a scholar of reasoning, or a master of both? The study concludes with several key findings, including:

1. Imam Malik (may Allah have mercy on him) was born in the year 93 AH in Madinah, according to the most authentic reports, to Arab parents. He did not leave Madinah to seek knowledge, as people from far and wide would travel to benefit from his scholarship.
2. Scholars praised him highly, placing him above others. It is believed that the Prophet's statement, *"Soon, people will travel to seek knowledge, and they will find no scholar greater than the scholar of Madinah"*, refers specifically to Imam Malik.
3. Imam Malik's teachers numbered over nine hundred, and his students were so numerous that they could not be counted

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن أجل العلوم علوم الكتاب والسنة، ففيهما خيري الدنيا والآخرة، ودراسة هذا العلم لا يمكن أن تكون بمنأى عن حملته وروّاده. لذا كان هذا البحث ينقسم إلى شقين شق يتعلق بأحد هؤلاء الروّاد وهو الإمام مالك –رحمه الله – والشق الآخر يتعلق بالفقه أثراً ورأياً.

فجاء عنوانه ((الرأي عند الإمام مالك)) إذ تكمن أهمية هذا البحث في دراسة جانب من أهم جوانب الفقه الإسلامي، وما يتعلق بمدرستي الأثر والرأي، إذ يغلب على كثير من الدارسين فهمهم بأن الإمام مالك عالم الحجاز هو عالم أثر ينتمي إلى المدرسة الأثرية الحجازية ووتارة نجد بعض أهل العلم يجعله من رواد مدرسة الرأي، فهل الإمام مالك من علماء الأثر، أم من علماء الرأي، أم هو عالم في كليهما؟

وهذا ما سيتبين في أروقة هذا البحث بأذن الله تعالى وقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المقدمة.
المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك.
المطلب الثاني: التعريف بالرأي وأنواعه.
المطلب الثالث: الرأي عند الإمام مالك.
الخاتمة.

المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك:

أولاً: اسمه ونسبه ومولده:

الإمام مالك هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيلان بن حشد، الأصبحي اليمني، وأمه اسمها العالية بنت شريك الأزدية، فأبوه وأمه عربيان يمنيان، فلم يجر عليه رق قط، كما كان يشاع عنه، فقد أنكر الإمام مالك أنه من الموالي، وبيّن أن نسبه عربي خالص ليس فيه ولاء، ويظهر أن الذي روّج خبر هذا الولاء محمد بن إسحاق[1] صاحب السيرة. وجده أبو عامر من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شهد المغازي كلها عدا بدراً، وابنه مالك جد الإمام مالك كنيته أبو أنس من كبار التابعين، يروي عن عمر، وطلحة، وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت – رضى

الله عنهم –، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان – رضى الله عنه – ليلاً إلى قبره وكفنوه[2]، وقد اختلف العلماء في سنة مولده فقيل ولد سنة 90، وقيل سنة 93، وقيل سنة 94، وقيل سنة 95، وقيل سنة 96، وقيل سنة 98هـ [3].

ولكن الأكثرين على أنه ولد سنة 93، ولقد روى أن مالكاً قال: "ولدت سنة ثلاث وتسعين"[4] وهذا القول هو أشهر الاقوال[5].

ولد الإمام مالك في المدينة المنورة، ورأي آثار الصحابة والتابعين، كما رأي وعاين قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – والمشاهد العظام وفتح عينيه بنور الحياة، فوجد التقديس للمدينة وما بها، وكانت مهد العلم، ومبعث النور، ومنهل العرفان، فانطبع في نفسه تقديسها، ولازمه ذلك التقديس إلى أن مات، وكان له أثر في فكره وفقهه وحياته، بل كان عمل أهل المدينة أصلاً من أصول استنباطه [6].

ثانياً: شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية:

أ. شيوخه:

1- بدأ مالك يطلب العلم صغيراً، فأخذ عن كثير من علماء المدنية، ولعل أشدهم أثراً في تكوين عقليته العلمية التي عرف بها هو أبو بكر بن عبدالله بن يزيد المعروف بابن هرمز المتوفي سنة 148هـ، فقد روى عن مالك أنه قال: كنت آتي ابن هرمز من بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل[7].

وكان ابن هرمز من كبار فقهاء المدنية، عداده في التابعين، وقلما روى. كان يتعبد ويتزهد وجالسه مالك كثيراً وأخذ عنه.

قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الفتيا شديد التحفظ... وكان بصيراً بالكلام، ويرد أهل الأهواء، وقال مالك أيضاً: لم يكن أحد بالمدينة له شرف إلاّ إذا حزبه أمر رجع إلى ابن هرمز... وقال مالك: جلست إلى ابن هرمز، ثلاث عشرة سنة واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث[8].

قال أبو حاتم: ليس بالقوى، يُكتب حديثه وقال البخاري: قال لي الفروي مات سنة ثمان وأربعين ومائة[9].

2- من أبرز شيوخه أيضاً ابن شهاب الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، تابعي جليل، ولد في سنة ثمان وخمسين في

آخر خلافة معاوية... قال ابن وهب: سمعت الليث يقول: قال ابن شهاب: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته... وقال عمر بن العزيز: ما رأيت أحداً أحسن سوقاً للحديث إذا حدث عن الزهري، ...، وقال أحمد بن حنبل، أحسن الناس حديثاً وأجودهم إسناداً الزهري، وقال سعيد عن الزهري: مكثت خمساً وأربعين سنة أختلف من الحجاز إلى الشام، ومن الشام إلى الحجاز، فما كنت أسمع حديثاً أستطرفه[10]، وكان من أكبر علماء المدينة في عصره، بل يُعد من أوائل المدونين، وكان من رجال الأمويين بالشام وتولى لهم القضاء، والفتيا، ورحل إلى المدينة فتزاحم عليه طلاب العلم يأخذون عنه، ومنهم الإمام مالك –رحمه الله–، فقد روى له في الموطأ مائه واثنين وثلاثين حديثاً[11]، وتوفى– رحمه الله –سنة 124هـ [12].

3– ربيعة بن أبي عبدالرحمن فرُوخ:

سنتحدث عن هذه الشخصية بشيء من التفصيل وذلك لأن موضوع البحث يتعلق بالرأي، وربيعة هذا هو الذي أخذ عنه الإمام مالك الرأي وتأثر به، كما سيأتي.

فهو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ الإمام مفتي المدينة وعالم الوقت أبو عثمان، ويقال: أبو عبدالرحمن القرشي مولاهم المشهور بربيعة الرأي.

روي عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، والقاسم بن محمد، وعبدالرحمن الأعرج وغيرهم، وكان من أئمة الاجتهاد[13]، وهو معروف بعلم الرأي ولذلك سمى به، روى ضمرة بن ربيعة، عن رجاء بن جميل قال: قال ربيعة: رأيت الرأي أهون على من تبعة الحديث. وقال الأويسي: قال مالك: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إن حالي ليست تشبه حالك، قال وكيف؟ قال: أنا أقول برأي، من شاء أخذه ومن شاء تركه، وأنت تحدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فيحفظ[14].

وكان من أوعية العلم، وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وجماعة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت.

وقال مصعب الزبيري: كان يقال له: ربيعة الرأي، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس، كان يحصى في مجلسه أربعون معتماً. وعنه أخذ مالك بن أنس[15].

وقال عنه الإمام مالك: "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة"[16].

وجاء رجل يسأل مالكاً عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالك غاضباً، قال له: جسرت على أن تفتي يا أبا عبدالرحمن؟ يكررها عليه، ما أفتيت حتى سألت: هل أنا للفتيا موضع؟ فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت؟ قال: "الزهري وربيعة"[17]، وقال ابن القاسم، عن

مالك: قدم الزهري فأخذ بيد ربيعة، ودخلا المنزل، فما خرجا إلى العصر، وخرج ابن شهاب يقول: ما ظننت أن بالمدنية مثل ربيعة، وخرج ربيعة وهو يقول نحو ذلك[18].

وقال أحمد بن صالح: حدثنا عنبسة، عن يونس، شهدتُ أبا حنيفة مجلس ربيعة مجهودُه أن يفهم ما يقول ربيعة، وقال مالك: اعتممت وما في وجهي شعرة، ولقد رأيت في مجلس ربيعة بضعة وثلاثين معتماً، وقال عبدالعزيز بن الماجشون: والله ما رأيت أحوط لسنة من ربيعة، وقال مالك: كان ربيعة أعجل شيء جواباً[19].

وذُكر أن أم الإمام مالك كانت تعممه، وتقول له: اذهب فتعلم من أدب ربيعة قبل علمه[20]، وهذا يدل على أن ربيعة قد اشتهر بأدبه الواسع بين سكان المدينة، وتميز به على غيره من علماء عصره.

توفي رحمه الله بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك، وقيل توفي بالأنبار [21].

ب. تلاميذه:

من الجدير بالذكر أن تلاميذ الإمام مالك –رحمه الله– كثيرون جداً، ومن شتى بقاع الأرض، ومن جميع البلدان، ولعل من الأسباب في ذلك أنه كان يقيم في المدينة المنورة، وفي مواسم الحج كان يتردد إليه الناس حينما يزورون مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فينهلون من علومه وفقهه وسمته وأخلاقه. وكان تلاميذه منهم من يمكث عنده ويطيل المكوث، ومنهم من يستفتي ويعود لبلاده. وأطال الله تعالى عمره وبارك له فيه، فساعد ذلك على أن يكون بيته مقصداً لكثير من طلاب العلم، فملأ خلال سنين عمره الآفاق علماً وفقها[22].

والإمام الذهبي عدَّ طلاب العلم الذي أخذوا علمهم عن الإمام مالك ما يربو عن ألف وأربعمئة تلميذ[23]، ومن بين الأسباب أيضاً انتشار حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "يضربون أكباد فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة"[24]، ومثله عن أبي هريرة – رضى الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة"[25].

قال الترمذي: قوله: من عالم المدينة، بيان لقوله: هذا "أنه مالك بن أنس"[26] فكثير من طلبة العلم من الأندلس والمغرب وخراسان ومصر والعراق وغيرها، عندما سمع بهذا الحديث ضربوا أكباد الأبل إلى مالك – رحمه الله–.

ومحاولة إحصاء من تلقوا العلم من مالك وترجمتهم أمر عسير، ولذلك نكتفي بأبرزهم:

1. **عبدالله بن وهب:** هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، المصري، واختلف في مولده فقيل ولد سنة 124، وقيل 125هـ[27] ورحل إلى مالك سنة 148هـ، وعمره سبع عشرة سنة، ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك سنة 179 هـ، فلازمة ما يقرب من عشرين سنة، وكان مالك يعظمه ويحبه، وما نجا من زجره أحد من أصحابه إلا ابن وهب، وكان يلقبه بالفقيه... وقد كان أحد من نشر مذهبه في مصر[28].

2. **عبدالرحمن بن القاسم:** هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي المصري[29]، واخْتُلِف في مولده فقيل سنه: أثنين وثلاثين ومائة، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل: ثمان وعشرين ومائة[30].

وأصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة، وسكن مصر[31]، وهو من أصحاب مالك الذين كان لهم أثر بالغ في تدوين مذهبه، ... وكان التقاؤه بمالك بعد ابن وهب، وقد طالت صحبته لمالك، لازمه مدة طويلة، نحواً من عشرين سنة، وله مع ذلك اجتهاد حر، فكان له آراء يخالف بها شيخه مالك، حتى لقد قالوا إنه قد غُلب عليه الرأي، فقد قال فيه ابن عبدالبر: كان فقيهاً قد غلب عليه الرأي، وكان رجلاً صالحاً مقلاً صابراً[32].

وأخذ العلم أيضاً عن الليث بن سعد، وعبدالعزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، وروى عنه الكثيرون، وإليه كان يرجع في مسائل مالك وفتاويه، وكان ابن وهب يقول: إن أردت هذا الشأن يعني فقه مالك، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به، وشغلنا بغيره، وروايته الموطأ تعد أصح رواية، وقد تلقي عنه سحنون المدونة، فهو يُعد ناقل الفقه المالكي، إذْ اعتبرت المدونة جامعة الذي حوى أكثر مسائله[33]، واتفق المؤرخون على أنه توفي سنة 191هـ في صفر، قيل: لسبع منه، وقيل: لتسع، وأضاف بعضهم: وسنه ثلاث وستون سنة، أو ثمان وخمسون سنة حسب اختلاف في مولده، كما سبق، ودفن خارج القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب وهما بالقرب من السور[34].

3. **أشهب:** هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، الفقيه المالكي المصري[35]، ولد سنة 140هـ، وقيل 150هـ[36].

أخذ عن الليث، ويحي بن أيوب، وابن لهيعة، وصحب مالكاً ولازمه، وتفقه عليه، وكان أحد رواة فقهه، وله مدونة تسمى مدونة أشهب، أو كتب أشهب، وكان نظيراً لابن القاسم، .... وقيل

لسحنون تلميذهما: أيهما أفقه؟، فقال: كانا كفرسي رهان، وربما وفق هذا، وخذل هذا، وربما خذل هذا ووفق هذا[37].

ولقد التقي به الشافعي، وقال فيه: ما رأيت أفقه من أشهب، وقد انتهت إليه رياسة الفقه في مصر[38]، توفى –رحمه الله– سنة 204هـ بعد الشافعي بأيام وكان بينهما صحبة[39].

4- **أسد بن الفرات بن سنان أبو عبدالله الحراني:** ولد بحران سنة أربع وأربعين ومائة، دخل القيروان مع أبيه في الجهاد، وكان أبوه الفرات بن سنان من أعيان الجند[40] أصله من خراسان، انتقل به أبوه إلى تونس، ونشأ نشأته الأولى فيها، حفظ القرآن الكريم، ثم تعلم الفقه، ورحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وذكر القاضي عياض أن أبا يوسف أخذ عنه موطأ مالك – رضى الله عنه –، وغلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة – رضى الله عنه – [41].

رجع من العراق، فدخل على ابن وهب، فقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك فأبي وتورع، فذهب بها إلى ابن القاسم، فأجابه بما حفظ عن مالك، وبما يعلم من قواعد مالك، وتسمى هذه المسائل بالأسدية، فأخذها سحنون، ثم ارتحل بها إلى ابن القاسم، وعرضها عليه، فقال ابن القاسم: فيها أشياء لابد أن تغير، وأجاب عن أماكن، ثم كتب إلى أسد: أن عارض كتبك بكتب سحنون، فلم يفعل، وعز عليه، فبلغ ذلك ابن القاسم، فتألم، وقال: اللهم لا تبارك في الأسدية فتركها الناس والتفوا حول مدونة سحنون[42] مرض وهو محاصر سرقوسية وهو أمير الجيش وقاضيه سنة 213[43].

ج. مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

بلغ الإمام مالك منزلة عظيمة في العلم، أخذ العلم عما يقرب عن تسعمائة شيخ فأكثر، وقصده الطلاب والتلاميذ من شتى أصقاع الأرض، فقد بلغ خبره الآفاق، فرحل إليه الناس وضربوا أكباد الإبل لينهلوا من فيض علمه وأدبه وسمته، وما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل لذلك[44].

طلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة[45]، قال عنه ابن عيينة: "مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه"[46]، وقال الشافعي: "إذا جاء الأثر فمالك النجم"[47].

وقال عبدالرحمن بن مهدي: "ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من مالك بن أنس ولا أُقدِّم عليه في صحة الحديث أحداً، وما رأيت أعقل منه، وقال:

"وسفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعاً"[48]، ولم يكن بالمدينة عالماً من بعد التابعين يُشبه مالكاً في العلم، والفقه، والجلالة والحفظ[49].

وروى طاهر بن خالد الأيليّ عن أبيه، عن ابن عيينة، قال: "كان مالك لا يُبلِّغُ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يُحدث إلا عن ثقة، ما أري المدينة إلا ستخرب بعد موته – يعني: من العلم"[50].

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء. وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا. وكان الأوزاعي إذا ذكر مالكاً قال: عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين. وقال ابن عيينة: لما بلغته وفاته: ما ترك على الأرض مثله، وقال مالك: إمام عالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه، ومالك سراج الأمة، وإنما كُنَّا نتبع آثار مالك. وقدمه ابن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والأوزاعي في العلم، وقال: هو إمام في الحديث والفقه[51]. وأحوال الإمام مالك – رحمه الله – ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه أكثر من أن تحصى في هذا المقام. يقول أبو عمر بن عبدالبر: الأخبار في إمامة مالك، وحفظه وإتقانه، وورعه، وتثبته، أكثر من أن تحصى، وقد ألف الناس في فضائله كتباً كثيرة"[52].

المطلب الثاني: التعريف بالرأي وأنواعه:

أولاً: تعريف الرأي لغةً:

الرأي: مصدر رأى يري رأياً ورؤيةً وفي اللغة له عدة معانٍ: فرأى تعني الإبصار بالعين، وتسمى "رأي" البصرية، ومصدره رؤية وهي تتعدى هنا إلى مفعول واحد، وتأتي بمعنى العلم وتتعدى إلى مفعولين، قال بن سيده: الرؤية النظر بالعين والقلب[53]. بمعنى علم بقلبه وعقله، وتسمى "رأي" العلمية ومصدره "رؤية" مثل البصرية.

وفعل رأي " العلمية" هذا نوعان: فيه ما ينصب فعلين، وهو الذي يدرس في علم النحو في باب النواسخ للمبتدأ والخبر، وهو من أخوات ظن[54].

ومنه ما ينصب مفعولاً واحداً. كقولهم: رأي الأمير الدخول في الحرب، أو الصلح مع العدو، أو رأي أبو حنيفة وجوب الوتر، ورأي أحمد وجوب الجماعة، ويقال رأى في الفقه رأياً[55].

وهذا المعنى الأخير هو المتعلق ببحثنا، فالرأي هنا يعني: الاجتهاد وإعمال العقل في استنباط حكم أو اتخاذ قرار[56].

ثانياً: تعريف الرأي اصطلاحاً:

يقول ابن القيم: "الرأي في الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأياً، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول، كالهوى في الأصل مصدر هويه يهواه هوى، ثم استعمل في الشيء الذي يُهوى، فيقال: هذا هوى فلان، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها فتقول: رأى كذا في المنام رؤيا، ورآه في اليقظة، ورأى كذا – لما يعلم بالقلب ولا يُرى بالعين – رأياً، ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات؛ فلا يقال لمن رأى أمراً غائباً عنه مما يحسن به إنه رأيه، ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات: إنه رأى، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها"[57].

والمقصود بالرأي يمكن أن نرجعه إلى الاجتهاد، الذي يشمل: الاجتهاد في تعقل معنى النص واستنباط ما يدل عليه من الأحكام، كما يشمل الاجتهاد فيما لا نص فيه بواسطة القياس أو الاستصحاب أو غير ذلك من الأدلة الشرعية التي يلجأ إليها المجتهد عند فقد النص.

والمراد بالرأي عند أهل المنطق هو: "اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن. وقيل هو: استخراج صواب العاقبة"[58].

والمراد بالرأي عند الفقهاء: "ما يترجح للفقيه أو العالم بعد فكر وتأمل"[59]، فالرأي هو العقل والتدبير، ورجل ذو رأى أي: بصيرة وحِذق بالأُمور [60].

وأما عند الأصوليين فهو: استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة.

ويرى بعض الأصوليين أن الاجتهاد بالرأي هو القياس، ولكن الحقيقة أن الرأي الذي كان معروفاً عند الصحابة – رضى الله عنهم– يشمل القياس، كما يشمل الاجتهاد بالمصلحة فيما لا نص فيه[61].

والرأي عند العلماء هو بمعنى الاجتهاد وبذل الوسع في تحصيل العلم. والاجتهاد كما عرفه الآمدى هو: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحْسَن من النفس العجز عن المزيد فيه"[62].

فالرأي إذن هو ثمرة الاجتهاد ولذلك لما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذ بن جبل – رضي الله عنه– إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال فإن لم تجد في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال اجتهد رأيي ولا آلو. قال فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال: "الحمدالله الذي وفق رسولَ الله لما يرضي رسول الله"[63].

وهذا الحديث يعتبر الأصل في حجية العمل بالرأي الصحيح في الشريعة.

ثالثاً: أنواعه:

الرأي في التراث الفقهي هو من أهم مقومات وأسس الشريعة الإسلامية، وفي كل أصول وفروع الفقه فلا يمكن إهماله بحال، وكتب الشريعة كلها بدأً من كتب العقيدة، وكتب التفسير والحديث والفقه والأصول زاخرة بالآراء التي تعتمد على الاجتهاد والقياس والمصالح وغير ذلك. وقبل ذكر أنواع الرأي نذكر بعض أقوال أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من العلماء والفقهاء في حكمه بين المدح والذم.

أقوال الصحابة في الرأي:

أولاً: أقوالهم في ذم الرأي:

ورد عن بعض الصحابة أنهم يذمونه ويحذرون منه، فقد ورد أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال: "أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يعوها، وتفلتت منهم أن يرووها، فاستبقوها بالرأي"[64].

وقد ورد عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه"[65].

وقال ابن عباس – رضي الله عنه –: "من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عزّوجلّ"[66].

وقال عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه–:"علماؤكم، أو قراؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم"[67].

وقال سهل بن حنيف، يوم الحديبية: "أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل[68]، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لرددته"[69].

ثانياً: أقوالهم في الأخذ بالرأي:

وهؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة، وإن ذموا الرأي فقد أخذ به البعض، ولكنهم اختلفوا في مقدار أخذهم، ففريق أكثر منه، وفريق مقل، وكان يغلب عليه التوقف إن لم يجد نصاً في كتاب الله أو سنة متبعة، فهم جميعاً كانوا يتفقون في الاعتماد على الكتاب والسنة المعروفة إن وجدت، فإن لم يجدوا سنة معروفة عندهم اتجه المشهورون من فقهائهم إلى الرأي، ولقد كان بعضهم يشكك في

حفظه لحديث رسول الله، فيؤثر ألا يحدث خشية أن يقع في الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[70].

ويروى أن عمران بن حصين كان يقول: "والله إن كنت لأرى أنه لو شئت لحدثت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يومين متتابعين، ولكن أبطأني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سمعوا كما سمعت، وشهدوا كما شهدت، ويتحدثون أحاديث، ماهي كما يقولون، وأخاف أن يُشبه لي، كما شُبه لهم"[71].

وقال أبو عمر الشيباني: "كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً، لا يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فإذا قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – استقلته رعدة، وقال: هكذا، أو نحو ذا، أو قريب من ذا"[72].

وكان عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه– يقول في المفوضة[73] أقول فيها برأيي، وقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لكاتبه: قل: هذا ما رأي عمر بن الخطاب، وقول عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في الأمر بإفراد العمرة عن الحج: إنما هو رأي رأيته، وقول على بن أبي طالب – رضي الله عنه– في أُمهات الأولاد: اتفق رأيي ورأي عمر علي أن لا يُبَعْن[74].

وكان أبو بكر الصديق – قبلهم – ورضي الله عنه – إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به، قضي به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فإن وجد فيها ما يقضي به قضي به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي – صلى الله عليه وسلم– جمعه رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيءٍ قضى به[75].

ومن جملة ذلك قول أبي بكر – رضي الله عنه– لمّا سئل عن الكلالة: أقول في الكلالة برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة: ما عدا الوالد والولد[76].

ومنها ما ورى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: "اعرِف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك"[77].

ومنه ما روى أيضاً عن علي –رضي الله عنه– في حد الشارب: "إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَى، وإذا هذى افترى، فحدّوه حدّ المفترين"[78].

إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى، وذلك يدل على أن الصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها، وشَبّهُوها بأمثالها وردُّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وأنه ما من واحد من أهل النظر والاجتهاد منهم إلاّ وقد قال بالرأي والقياس. ومن لم يوجد منه حكم في ذلك ولم يوجد منه إنكار، كان ذلك إجماعاً سكوتياً وهو حجة مغلبه على الظن[79].

ولئن قالوا بالرأي والقياس في جميع هذه الصور، فإنه لابد لهم في ذلك كله من مستند، وإلا كانت أحكامهم بمحض التشهي والتحكم في دين الله من غير دليل، وهو ممتنع[80].

ويمكن أن يُقسّم الرأي إلى ثلاثة أقسام كما ذكر ذلك ابن القيم فقال: "رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي موضع الاشتباه[81].

والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به وأفتوا به وسوغوا القول به، وذموا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله.

والقسم الثالث – والذي هو موضع الاشتباه – سوغوا العمل والفتيا والقضاء به اضطراراً إليه، ... ولم يلزموا أحداً الأخذ به أو العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين، فمن شاء أخذ به، ومن شاء رده[82].

القسم الأول:

الرأي الباطل وأنواعه:

أما الرأي الباطل هو الذي جاء عن الصحابة ذمه وذم صحابه، وهو على عدة أنواع:

1. الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.
2. الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.
3. الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال.
4. الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن، وعم به البلاء، وتربى عليه الصغير، وهرم فيه الكبير[83].

5. ما ذكره أبو عمر بن عبدالبر عن جمهور أهل العلم، أن الرأي المذموم... هو القول في أحكام الشريعة بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياساً، دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها[84].

القسم الثاني:

الرأي المحمود وأنواعه:

وله عدة فروع أو أنواع:

1. رأي أفقه الأمه، وأبر الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، فهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم– كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم"[85].
2. الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها، كما قال عبدان: سمعت عبدالله بن المبارك يقول: "ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث"[86].
3. الرأي الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاها خلفهم عن سلفهم؛ فإن من تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً[87].
4. "أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قضي به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة – رضي الله عنهم – فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وأقضية أصحابه، فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه، وأقر بعضهم بعضاً عليه"[88].

المطلب الثالث: الرأي عند الإمام مالك:

أولاً: مدرستي الأثر والرأي:

يقول العلامة ابن خلدون: "وانقسم الفقه إلى طريقتين، طريقة أهل للرأي والقياس، وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث، وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلاً في أهل العراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه فلذلك قيل أهل الرأي"[89].

ثم يقول في موضع آخر مبيناً بما قد لا تجده في غير هذا الكتاب، مفصلاً التقارب بين هذين المدرستين فيقول: "واعلم أن الأئمة تفاوتوا في الإكثار من هذه الصناعة[90]، والإقلال فأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقال: بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها، ومالك – رحمه الله– إنما صح عنده في كتاب الموطأ وغايتها ثلاثمائة حديث أو نحوها. وأحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى– في مسنده خمسون ألف حديث، ولكل ما أدّاه إليه اجتهاده في ذلك. وقد تقوّل بعض المبغضين المتعسفين إلى أن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث فلهذا قلّت روايته، ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة، ومن كان قليل البضاعة من الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته.. ليأخذ الدين عن أصول صحيحة[91].

ويقول الإمام أبوزهرة: اشتهر العراق بأنه موطن فقه الرأي، واشتهر الحجاز وخصوصاً المدينة بأنه موطن فقه الأثر، وراج ذلك النظر رواجاً شديداً حتى أصبح في مرتبة المقررات في تاريخ الفقه الإسلامي، ونحن لا نشك في أن فقهاء الرأي في العراق كانوا أكثر من إخوانهم في الحجاز. وفقهاء الأثر في الثاني أكثر، ولكنّا لا نستطيع أن نقرر أن فقه العراق جملة فقه رأي، وفقه الحجاز جملة فقه أثر، فإن الأثر كان مأخوذاً به في العراق، والرأي كان مأخوذاً به في الحجاز[92].

ومما لا شك فيه أن كلا المدرستين لهما خصوصية في الأخذ بالأثر أو الرأي.

يقول بن خلدون في ذلك" .... فإن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق؛ لأن المدينة دار الهجرة، ومأوي الصحابة، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر، والإمام أبو حنيفة إنما قلّت روايته لما شدّد في شروط الرواية والتحمل وضُعف رواية الحديث اليقينيَّ إذا عارضها الفعل النفسي وقلّت من أجلها روايةٌ، فقلّ حديثه، لأن ترك رواية الحديث متعمداً فحاشاه من ذلك. ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم والتعويل عليه، واعتباره رداً وقبولاً. وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط وكثر حديثهم، والكل عن اجتهاد"[93].

" وإذا كان الفقهاء السبعة الذين كونوا الفقه المدني لديهم المادة الفقهية من الآثار، وجب أن نقرر أيضاً أن أولئك الفقهاء نقلوا فقه الصحابة الذين اشتهروا بالرأي، فنقلوا فقه عمر، وفقه زيد، وكلاهما كان ذا الرأي الذي يفتي كثيراً برأيه، والذي لا يتوقف إذا لم يجد الأثر"[94].

ثانياً: الرأي عند الإمام مالك:

سبق وأن ذكرنا أقوال الصحابة في مدح الرأي وذمّه، وتبين أن القائلين بالرأي منهم إنما هو الرأي المحمود الذي يقوم على الاجتهاد والقياس، وذلك عندما لا يوجد نص في المسألة وقد وُجِد أقوال للإمام مالك وبعض معاصريه في ذم الرأي وتارة في مدحه ومن هذه الأقوال ما يلي:

1. قال الخشني: "حثنا بن بشار حدثنا يحي بن سعيد القطان عن مجالد عن الشعبي قال: "لعن الله أرأيت"[95].
2. وعن صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي عن مسألة في النكاح فقال: "إن أخبرتك برأيي فَبُلْ عليه"[96].
3. وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى الناس: إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–[97].
4. وقال ضمرة: سمعت مالكاً يقول: لو أن لي سلطاناً على من يفسر القرآن لضربت رأسه، قلت: يعنى تفسيره برأيه[98].
5. وقال أبان بن عيسي بن دينار عن أبيه عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب قال: دعوا السنة تمضي، لا تعرَّضوا لها بالرأي [99]، هذه بعض النماذج في ذم الرأي، ونذكر بعض النماذج الأخرى تدل على الأخذ به:

1– قال البخاري: حدثنا سنيد بن داود حدثنا حماد بن زيد عن زيد عن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يكتبونه وأنا أرجع عنه غداً[100].

2– روي أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه[101].

3– وقال ابن لهيعة: قلت لأبي الأسود: من للرأي بعد ربيعة بالمدينة؟ قال الغلام الأصبحي[102]، ويقصد بالأصبحي الإمام مالك – رحمه الله–.

4– حدثنا أبوزرعة قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرأي، فقال: مالك أكبر في قلبي، فقلت فمالك والأوزاعي إذا اختلفا؟ فقال: مالك أحب إلى وإن كان الأوزاعي من الأئمة، فقيل له: مالك وإبراهيم النخعي فقال: هذا! كأنه سمعه، ضعه مع أهل زمانه[103].

وقال أبو زرعة: حدثنا أبو مسهر قال: كان سعيد بن عبدالعزيز إذا سئل لا يجيب حتى يقول: لا حول ولا قوة إلى بالله، هذا الرأي، والرأي يُخطي ويصيب[104].

وقال الطحاوي: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكيم حدثنا أشهب بن عبدالعزيز قال: كنت عند مالك فَسُئل عن البتة [105] فأخذت ألواحى لأكتب ما قال: فقال لي مالك: لا تفعل، فعسى في العشي أقول إنها واحدة[106].

وقال معن بن عيسى القزاز: سمعت مالكاً يقول: إنما أنا بشر أخطى وأصيب فانظروا في قولي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[107].

فهذه بعض النصوص التي تدل على ما ذكرنا من أن الرأي المنهي عنه هو الرأي الذي يخالف القرآن والسنة وإجماع الأُمة والقياس الجلي، ويقول به أهل البدع والضلال.

يقول الشاطبي: "وقالت طائفة: إنما الرأي المذموم المعيب الرأي المبتدع، وما كان مثله من ضروب البدع؛ فإن حقائق جميع البدع رجوع إلى الرأي، وخروج عن الشرع"[108].

ويقول في موضع آخر: "أن الرأي المذموم ما بُني على الجهل واتباع الهوى من غير أن يُرْجَع إليه، وما كان منه ذريعة إليه، وإن كان في أصله محموداً، وذلك راجع إلى أصل شرعي: **فالأول:** داخل تحت حد البدعة، وتتنزل عليه أدلة الذم. **والثاني:** خارج عنه، ولا يكون بدعة أبداً"[109].

ويقول الإمام أبو زهرة: "والحق أنه مادام فقه، فالرأي لازم لابد منه، ولكن المدارس كانت تختلف باختلاف الشيوخ الذين نقلوا عنهم، وباختلاف الآثار الثابتة عندهم"[110].

ويقول في موضع آخر: "....ومما قلناه في حياة الفقهاء السبعة يتبين أن الخلاف بين العراق والحجاز، أو بين من يسمون في هذا العصر فقهاء الرأي، وفقهاء الأثر ليس اختلاف منهاج، فكلهم يتفق على الأخذ بكتاب الله، ويتفق على الأخذ بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "[111].

ويقول الإمام أبو زهرة – رحمه الله– في رحلته مع كتابه "مالك" أنه وصل إلى حقيقة أن الإمام مالك هو إمام الرأي، وجاء ذلك في كثير من جنبات هذا الكتاب إذ يقرر فيه هذه الحقيقة، **فيقول: إن الرأي موجود عند أهل المدينة**، وبمقدار ليس بالقليل؛ لأنه مادام الفقه، فالاستنباط من النصوص، وحمل غير المنصوص على حكمه بالمنصوص علي حكمه، أمر ثابت بالبداهة، وليس الرأي إلا ذاك. وأن الرأي المدني مخرج من الآثار المروية فهو يشبهها، ولا يشذ عن

منهاجها، ولا يبتعد عن الآثار إلا ما هو في معناها، فهو في دائرتها في الأخذ بها، وفي الاستنباط الذي يستند إلى الرأي"[112].

ويقول الشيخ القرضاوي – رحمه الله–:"وقد انتهى العلامة الشيخ محمد أبوزهرة، أنه يعتبره من أئمة الرأي، وهذا كلام له وجاهته ووزنه، وكل من درس فقه مالك يري ذلك، وقد قيل بحق: لولا مالك لضاقت المسالك"[113].

وقال أبو زهرة أيضاً: "انتهينا من هذه الدراسة إلى أن الرأي بالمدينة لم يكن قليلاً، كما توهم عبارات بعض الكُتّاب، إذ في طبقة فقهاء المدينة وجد ذو الرأي وكان له مكان في تكوين فقهها، ففي طبقة الصحابة كان عمر وزيد، وابن عباس، وغيرهم، وفي طبقة التابعين كان الفقهاء السبعة، وخمسة منهم كانوا من ذوي الرأي، وفي الطبقة التي تليهم كان ربيعة الرأي، ويحيي بن سعيد، وكثير بن فرقد، وغير كثير ممن هو أسن منهم، كما جاء في رسالة الليث بن سعد إلى مالك – رضي الله عنهما–"[114].

ثم قال: "وإذا كان مالك قد تلقي فقه هؤلاء جميعاً، وسار على منهاجه، فهو بلا ريب كان فقيه رأي وكان محدثاً، ولذلك عدّه ابن قتيبة في فقهاء الرأي، ولم يعده من المقتصرين على الآثار لا يتجاوزونها. فهذا هو الرأي والأثر ومكانهما، ومواطن غلبة الرأي، ومواطن غلبة الحديث، وقد انتهينا إلى أن مالكاً – رضي الله عنه– كان محدثاً، وكان مع ذلك فقيهاً له في الرأي مكان كبير، ولكنه الرأي الموثق المحكم"[115].

الخاتمة:

وبعد حمد لله وشكره على إتمام هذا البحث يمكن أن نستخلص بعض النتائج الهامة وهي ما يلي:

1- وُلِد الإمام مالك – رحمه الله – سنة 93هـ في المدينة في أصح الروايات من أب وأم عربيان، ولم يخرج منها لطلب العلم، لأن الناس كانوا يضربون أكباد الإبل لينهلوا من علمه.
2- أثني العلماء عليه وقدّموه على الجميع، وأن المقصود من حديث النبي صلى الله عليه وسلم – يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة "المقصود هو الإمام مالك".
3- بلغ شيوخ مالك تسعمائة شيخ وأكثر، كما بلغ تلاميذه من الكثرة ما لا يحصي.
4- الرأي منه ما هو مذموم، ومنه ما هو محمود، فالمذموم ما خالف الكتاب والسنة، والرأي الصحيح، وهو قول أهل البدع والأهواء، والمحمود هو الذي يستند إلى الكتاب والسنة والفهم الصحيح، وهو الذي جاءت الآثار عند الصحابة بالأخذ به دون إلزام.

5-يُعد الإمام مالكاً معدوداً من أهل الرأي سيما وأن من أجّل شيوخه ربيعة الرأي، وقد قرّر العلماء أن مالكاً كان معدوداً من أهل الرأي، كابن قُتيبة، والشيخ محمد أبوزهرة، والشيخ يوسف القرضاوي رحمهم الله جميعاً.

قائمة الهوامش ومراجع البحث:

(1) كان بين الإمام مالك ومحمد بن إسحاق، خلاف فكان الإمام مالك لا يقبل رواية ابن إسحاق، وطعن في صدقه، لأن من مبادئه المقررة أن من كذب في أحاديث الناس لا تقبل روايته، وإن كان لا يكذب في العلم/ مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، للإمام محمد أبوزهرة، ص/20، دار الفكر العربي، مصر.

(2) ينظر لهذه الترجمة، البداية والنهاية لابن كثير، المجلد الخامس 188/10، تحقيق: أحمد عبدالوهاب فتيح، دار الحديث، القاهرة، الطبعة السادسة، 2002م، الانتقاء لابن عبدالبر، ص/10 وما بعدها، المكتبة الشاملة.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق محمد الأحمد 83/1 وما بعدها، دار التراث، القاهرة، المكتبة الشاملة، ومالك لأبي زهرة ص/21، ومقدمة شرح الموطأ للزرقاني 5/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(3) تزيين الممالك للسيوطي، ص/7، المطبعة الخيرية، المكتبة الشاملة.

(4) تزيين الممالك للسيوطي، ص/7، وانظر مالك لأبي زهرة، ص/19.

(5) مقدمة كتاب الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي 23/1، دار الحديث، 1997م.

(6) مالك لأبي زهرة، ص/19.

(7) الديباج، ص/99.

(8) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي تحقيق: مصطفي عبدالقادر عطا 525/5، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2010م.

(9) المصدر السابق نفسه.

(10) البداية والنهاية لابن كثير، المجلد الخامس، 344/9 وما بعدها، مقدمة الموطأ /24، 25.

(11) تجريد التمهيد، لابن عبدالبر، ص/116 وما بعدها، مكتبة القدسي، موقع مكتبة نور.

(12) مقدمة الموطأ 24/1، والبداية 347/9.

(13) سير أعلام النبلاء، للذهبي 356/5، الأعلام، خير الدين الزركلي 17/3، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

(14) سير أعلام النبلاء 356/5.

(15) سير أعلام النبلاء 357/5.

(16) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان تحقيق د: إحسان عباس 290/2، دار الثقافة بيروت-لبنان وانظر مقدمة الموطأ 24/1.

(17) مالك لأبي زهرة ص/32.

(18) سير أعلام النبلاء 359/5.

(19) سير أعلام النبلاء 359/5، 360، تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادي، 421/8، دار الفكر.

(20) الديباج المذهب 98/1، المكتبة الشاملة.

(21) تاريخ بغداد 425/8، 426، الأعلام خير الدين الزركلي 17/3، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

(22) مالك لأبي زهرة، ص/183 وما بعدها.

(23) سير أعلام النبلاء، 306/6.

(24) سير أعلام النبلاء 308/6.

(25) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، خرج أحاديثه: عصام الصبابطي، كتاب العلم، باب: ما جاء في عالم المدينة 93/7، برقم 2680، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(26) المرجع السابق 94/7.

(27) الديباج المذهب 416/1، المكتبة الشاملة.

(28) مالك لأبي زهرة، ص/187، مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري، دكتور محمد نبيل غنايم، ص/94، 95، دار الهداية، الطبعة الأولى، 1998م.

(29) ترتيب المدارك لعياض مج1، 433/2، 447، المكتبة الشاملة.

(30) وفيات الأعيان،130/129.

(31) المرجع الأسبق نفسه

(32) الانتقاء ص/50، المكتبة الشاملة، وأنظر مالك لأبي زهرة ص/188، الديباج المذهب 467/1، المكتبة الشاملة.

(33) مالك لأبي زهرة ص/188.

(34) الديبان المذهب 468/1، وانظر مدارس مصر الفقهية، ص/93.

(35) ترتيب المدارك، مج1، 447/2، المكتبة الشاملة، الانتقاء ص 51 – 52، المكتبة الشاملة.

(36) النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، 172/2.

(37) مالك ص/189.

(38) المرجع السابق نفسه.

(39) الديباج المذهب،308/1 ،307، المكتبة الشاملة.

(40) سير أعلام النبلاء 226،225/10، تحقيق، حسين أسد، طبعة الرسالة المكتبة الشاملة.

(41) المصدر السابق نفسه، وانظر مالك ص/190.

(42) سير أعلام النبلاء 226/10، وينظر المقدمة لابن خلدون ضبط وشرح وتقديم د. محمد الإسكندراني ص/416، دار الكتاب العربي، لبنان، 2008.

(43) مالك ص/190، والمصدر السابق نفسه.

(44) مقدمة شرح الزرقاني 5/1.

(45) سير أعلام النبلاء 308/6.

(46) المرجع السابق 309/6.

(47) التمهيد لابن عبدالبر 72/1، والبداية والنهاية 188/10.

(48) مقدمة شرح الزرقاني 6/1.

(49) سير أعلام النبلاء 309/6.

(50) المرجع السابق 316/6.

(51) مقدمة شرح الزرقاني 6/1، 7.

(52) التمهيد لابن عبدالبر 78/1.

(53) لسان العرب لابن منظور 1537/3، دار المعارف، مادة "رأي".

(54) لسان العربي 1538/3، وينظر السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، للدكتور يوسف القرضاوي، ص/50، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1998م.

(55)السياسة الشرعية للقرضاوي، ص/50.

(56) المرجع السابق نفسه.

(57) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي 60/1، دار الحديث، القاهرة، 2002م.

(58) التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف محمد بن تاج العارفين بن علي المناوي الحدادي الشافعي، تحقيق: جلال الأسيوطي، ص/173، المكتبة الشاملة– الإنترنت.

(59) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، ص/218، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1988م، المكتبة الشاملة – الإنترنت.

(60) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي 246/1، المكتبة العلمية بيروت، المكتبة الشاملة، شبكة الإنترنت.

(61) تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، 16/2–17.

(62) الإحكام في أصول الأحكام 141/4، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

(63) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، تحقيق عصام الصبابطي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم "1327" 225/4، 226، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.

(64) الاعتصام للشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي 135/1، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 2003م.

(65) عون المعبود شرح سنن أبي داوود للآبادي، كتاب الطهارة، باب كيف يمسح الخف، 186/1، برقم 162.

(66) المرجع السابق نفسه.

(67) نفسه.

(68) أبو جندل بن سهيل بن عمرو، واستشهد مع أبيه بالشام في خلافه عمر – رضي الله عنه–، انظر هامش السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد 286/4، دار الجيل بيروت، والرحيق المختوم للمباركفوري ص/329، المكتب الجامعي الحديث.

(69) إعلام الموقعين 55/1.

(70) مالك لأبي زهرة ص/126، والسياسة الشرعية للقرضاوي ص/56.

(71)مالك لأبي زهرة /126..

(72) مالك لأبي زهرة /126.

(73) المفوضة هي التي لم يسم لها مهر.

(74) إعلام الموقعين 57/1.

(75) إعلام الموقعين 57/1، والسياسة الشرعية للقرضاوي ص/57.

(76) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير 23/2، دار ومكتبة الهلال بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.

(77) سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدار قطني 206/4، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، 1993م، أصول الفقه د. عبدالعزيز عامر، ص/343، دار السلام، الطَبعة الأولى 1997م، وانظر الإحكام للآمدي 184/3.

(78) الموطأ للإمام مالك، كتاب الأشربة، باب: الحد في الخمر 642/2، دار الحديث، الطبعة الثالثة، 1997م.

(79) الإحكام للأمدي 122/3، 123 نقلاً من كتاب أصول الفقه الإسلامي د. عبدالعزيز عامر ص/344' دار السلام للطباعة، الطبعة الاولى 1997م.

(80) المرجع السابق نفسه.

(81) إعلام الموقعين 60/1، 61.

(82) إعلام الموقعين 61/1.

(83) المرجع السابق، 61/1، 62.

(84) إعلام الموقعين لابن القيم 62/1.

(85) المصدر السابق 71/1، السياسة الشرعية للقرضاوي ص/63.

(86) إعلام الموقعين 73/1.

(87) المرجع السابق 75/1.

(88) المصدر السابق نفسه.

(89) مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم، د. محمد الإسكندراني ص/413، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 2008م.

(90) ويقصد هنا الصناعة الحديثية.

(91) المقدمة ص/411، 412.

(92) مالك ص/129، 130.

(93) المقدمة ص/412.

(94) مالك ص/130.

(95) إعلام الموقعين 66/1.

(96) المرجع السابق نفسه.

(97) السابق نفسه.

(98) سير أعلام النبلاء 326/6.

(99) إعلام الموقعين 67/1.

(100) المرجع السابق 66/1.

(101) إعلام الموقعين 67/1.

(102) سير أعلام النبلاء 316/6، التمهيد، لابن عبدالبر 77/1.

(103) التمهيد لابن عبدالبر 77/1.

(104) إعلام الموقعين 67/1.

(105) البتة: يعني طلاق البتة وهو أن يقول الرجل لزوجته أنت طالق البتة، أي لا رجعة لك.

(106) إعلام الموقعين 67/1.

(107) المرجع السابق نفسه.

(108) الاعتصام 136/1.

(109) المرجع السابق 141/1.

(110) مالك ص/130.

(111) المرجع السابق ص/132.

(112) مالك ص/132.

(113) السياسة الشرعية ص/52، بشئ من الاختصار.

(114) مالك ص/133.

(115) مالك ص/133.